

الإعلان في المواد الجزائية

كفاية العلم الظني بإعلان المكلف  
بالحضور في موطنه في بعض الحالات

المبدأ :

أن قضاء محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن  
لم تكن يكون قد التزم واقع الدعوى وصحيح القانون حيث  
أن المتهم أعلن بالجلسة في محل إقامته مع والده الذي  
وقع باستلام الصورة .

محكمة التمييز  
الدائرة الجزائرية  
جلسة 1997/4/28

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي العيسى  
نائب رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبدالمنعم  
البناء ، محمد بكر غالي ، حسن عبدالرحيم  
عميرة ، علي أحمد شلتوت .

( الطعن رقم 96/135 جزائي )

- أن الشارع رسم في المواد 16 ، 17 ، 18 ،  
20 من قانون الإجراءات والمحاكمات  
الجزائية والطرق الواجب اتباعها في إعلان  
الأوراق في المواد الجزائية ، ومن ذلك  
النص في الفقرة الثانية من المادة 17 منه  
على أنه "إذا لم يوجد المكلف بالحضور في  
محل إقامته، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان  
إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه  
، ويوقع المتسلم على تلك الصورة ، ومن  
المقرر أنه وإن كان الأصل في الإعلان هو  
أن يصل إلى علم المكلف بالحضور علماً  
يقينياً بتسليم صورة الاعلان له شخصياً إلى  
أن المشرع أراد أن يكتفي بالعلم الظني في  
بعض الحالات بإعلان المكلف بالحضور في  
موطنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم  
المطعون فيه بعد ان أثبت في مدوناته إقرار  
الطاعن بجلسة الاستئناف بإقامته مع والده  
في نفس العنوان الذي أعلن فيه بجلسة  
1995/2/18 وأنه لم يكن مقيد الحرية قد  
أقام قضاءه بصحة الحكم الصادر في  
المعارضة على قوله أن الثابت بملف  
الدعوى أمام محكمة أول درجة أن المتهم...  
أعلن لجلسة 1995/2/18 في  
محل إقامته الثابت بالتحقيقات بضاحية

صباح السالم قطعة 9 شارع 2 جادة 9  
قسيمة 61 مخاطباً مع والده الذي وقع  
باستلام الصورة ، ومن ثم فإنه يكون قد  
أعلن لتلك الجلسة على مقتضى القانون وإذ  
تخلف المتهم المذكور عن حضور الجلسة  
التي ثبت إعلانه بها والمحددة لنظر  
معارضته في الحكم الغيابي الصادر ضده  
ودون أن يقدم لهذه المحكمة عذراً يبرر به  
تخلفه عن حضور الجلسة سالف الإشارة  
إليها ، فإن قضاء محكمة أول درجة باعتبار  
المعارضة كأن لم تكن يكون قد التزم واقع  
الدعوى وصحيح القانون " لما كان ذلك ،  
وكان الطاعن لم يدع بجلسة الاستئناف التي  
مثل فيها ومعه محاميه أن عدم علمه  
بالجلسة المحددة لنظر معارضته راجع لعدم  
اخبار والده بها ويدحض القرينة القائمة  
ضده التي تفيد علمه بها من إعلانه في  
موطنه مع والده، فإن منعاه في هذا الشأن  
يكون غير سديد.

- من المقرر أن ميعاد الطعن في الحكم  
الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم  
الحضوري من يوم صدوره متى كان عدم  
حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر  
معارضته راجعاً لأسباب لإرادته دخل فيها،  
وكان الحكم قد أثبت أن تخلف الطاعن عن  
حضور جلسة المعارضة كان بغير عذر ،  
فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

- المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للإطلاع  
والرد على أن الاستئناف ليس في الميعاد  
مادام كان من مكنته باعتباره المستأنف  
تقديم اوجه دفاعه في هذا الشأن. وإذ كان لا  
يبين من محضر جلسة المحاكمة أن  
المحامي الحاضر مع الطاعن قد قرر بأنه قد  
وكل عنه حديثاً أو أن عذراً قهرياً طراً فمنعه  
من تحضير الدفاع، فإنه لا تثريب على

المحكمة ان هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ، ويكون النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في غير محله.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اعتبر الحكم الصادر في معارضته صحيحاً لإعلانه مع والده ولعدم تقديمه عذر يبرر تخلفه عن الحضور في حين ان تخلفه عن حضور جلسة 1995/2/18 المحددة لنظر معارضته راجع لعدم اخبار والده له بها حيث كان قد طرده من المسكن عقب اتهامه بالجريمة المسندة إليه وأن ما قرره بجلسة الاستئناف من إقامته مع والده بذات العنوان الذي أعلن فيه بجلسة المعارضة إنما كان عن الفترة السابقة على تلك الجلسة ، كما أنه لم يعلم أو يعلن بالحكم الصادر في المعارضة وهو ما تمسك به لدى مثوله أمام محكمة الاستئناف بالإضافة على أن المحكمة لم تستجب إلى ما أبداه محاميه الموكل عنه حديثاً من طلب تأجيل الدعوى لتقديم الدليل على صحة دفاعه سالف الذكر، هذا إلى عدم توافر الأركان القانونية للجريمة التي أدين بها ، فضلاً عن أن المحكمة لم تراعى ظروفه الشخصية وعدم وجود سوابق له، وأنه جدير باستعمال الرأفة، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث أن الشارع رسم في المواد 16 ، 17 ، 18 ، 20 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الطرق الواجب اتباعها في إعلان الأوراق في المواد الجزائية ، ومن ذلك النص في الفقرة الثانية من المادة 17 منه على

- من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا في شكل الاستئناف بعدم قبوله كما هو الحال في الدعوى - فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو ما لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضي، وبات الطعن فيه بطريق التمييز غير جائز ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه الطعن يكون غير مقبول .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في شهر نوفمبر 1993 بدائرة ميناء عبدالله محافظة الأحمدى - سرقا مولد الكهرباء المبين وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة ... من بقالته المتنقلة ليلاً وبطريق الكسر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلب عقابهما بالمادة 1/22، ثانياً من قانون الجزاء ومحكمة الجنايات حكمت غيابياً بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة دينار لوقف التنفيذ. عارض المتهمان فقضت المحكمة بتاريخ 1995/1/14 أولاً بقبول معارضة المتهم الآخر .. ثانياً- بإعادة معارضة الطاعن للمرافعة لجلسة 1995/2/18 لإعلانه مع شخصه أو في محل إقامته وبالجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ 1996/4/24 قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز .

صدوره متى كان عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لارادته دخل فيها ، وكان الحكم قد أثبت أن تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة كان بغير عذر ، فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للاطلاع والرد على أن الاستئناف ليس في الميعاد مادام كان من مكنته باعتباره المستأنف تقديم أوجه دفاعه في هذا الشأن. وإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي الحاضر مع الطاعن قد قرر بأنه قد وكل عنه حديثاً أو أن عذراً قهرياً طرأ فمنعه من تحضير الدفاع ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ، ويكون النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا في شكل الاستئناف بعدم قبوله كما هو الحال في الدعوى- فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى ، وهو ما لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضي ، وبات الطعن فيه بطريق التمييز غير جائز ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه الطعن يكون غير مقبول .

لما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

أنه " إذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته ، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المتسلم على تلك الصورة ، ومن المقرر أنه وإن كان الأصل في الإعلان هو أن يصل علم المكلف بالحضور علماً يقينياً بتسليم صورة الإعلان له شخصياً إلا أن المشرع أراد أن يكتفى بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلان المكلف بالحضور في موطنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت في مدوناته إقرار الطاعن بجلسة الاستئناف باقامته مع والده في نفس العنوان الذي أعلن فيه بجلسة 1995/2/18 وأنه لم يكن مقيد الحرية قد اقام قضاءه بصحة الحكم الصادر في المعارضة على قوله أن الثابت بملف الدعوى أمام محكمة أول درجة أن المتهم .... أعلن لجلسة 1995/2/18 في محل إقامته الثابت بالتحقيقات بوضعية صباح السالم قطعة 9 شارع 2 جادة 9 قسيمة 61 مخاطباً مع والده الذي وقع باستلام الصورة ، ومن ثم فإنه يكون قد أعلن لتلك الجلسة على مقتضى القانون وإذا تخلف المتهم المذكور عن حضور الجلسة التي ثبت إعلانه بها والمحددة لنظر معارضته في الحكم الغيابي الصادر ضده ودون أن يقدم لهذه المحكمة عذراً يبرر به تخلفه عن حضور الجلسة سالف الإشارة إليها ، فإن قضاء محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد التزم واقع الدعوى وصحيح القانون " لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع بجلسة الاستئناف التي مثل فيها ومعه محاميه أن عدم علمه بالجلسة المحددة

لنظر معارضته راجع لعدم اخبار والده بها ويدحض القرينة القائمة ضده التي تفيد علمه بها من إعلانه في موطنه مع والده ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد ، ولما كان من المقرر أن ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم